

وشمل الرجل  
 المرأة الزانية ونحوها  
 واحد الزوجين  
 فان لم يحل للرجل  
 ذلك لم يحل للرجل  
 على نظر غيره  
 فلو كان ذلك  
 ثم رأتها ابو الظاهر  
 قال ويؤخذ منه انه لو كان  
 يصل الماء الى جميع  
 فان لم يصل الى  
 عن الاصل اليه كالاقطاف الذي لا يمتنع غسل ما اقتطعت  
 قلقة ورايت خبر الدين الربيعي صرح بذلك في كتابه  
 في حاشية الخطيب

وينبذ ان يتقي المس بخرقة يلتمها على يديه ثم رجال الحارم  
 بترتيبهم الا في الصلاة وشرط المقدم الحريم والاتحاد  
 في الدبر وعدم القتل المانع للارت و عدم العداوة و  
 الصبا والمفسوق ونفس السيداته ولو كانت ابنة ولم ولد  
 حيث لم تكن من زوجته ولا مفقودة او مستهارة ولا مشتركة  
 ولا مبغضة ولا استنع عليه تغسلها وليس تغسل سدا  
 مطلقا لا انتقال ملكة عنها وكل من الرجال والنساء ونفسه  
 صغيره وصغيره لم يبلغا هذا الشهوة ونفس الخشي الذي  
 لا محرم له التحايز والضعف الشهوة بالموت وبه فارق  
 حرمة نظر الفريضة له وهو محرم حيث تغدر غسل ما به  
 ادى الى هجرته محرم وهو باخلاف ما ادى الى اسراع فساد  
 بعه الدرف فانه يغسل ولم يحضر في المرأة الا رجل اجنبي  
 او في الرجل الا المرأة اجنبية محرم وهو ايضا محرمة  
 النظر حينئذ الى شئ من هذه الميت **فصل في التقية**  
 واقل الكفر الواجب توب كحصول الاستدراك فلا يكفي  
 ما يصف البشرية مع وجود غيره لاق الرجل ولو في المرأة  
 ويجب كونه ما يباح له لبسه في الحيوة كالحجر للمرأة  
 او غير المكلف بخلافه للبالغ ولا يكفي بطبيها  
 عند وجود غيره ولو هتشتا لما فيه من الازراء بالميت  
 ولا يكفي التكليم في سجنس بالانعني عند غدره وجوه  
 طاهر غير حرير ونحوه اما الظاهر الحرير ونحوه فيندم  
 عليه

على  
 كليله المتجسس ولو تفتن الثوب وجب الحشيش ثم الطيب  
 فيكفي بالنسبة كحق الله تعالى سائر العورة فقط ويجي  
 في الذكر ما به السرة والركبة وفي المرأة ولوامة والحشيش  
 غير الوجه والكفين اما بالنسبة كحق الميت فيجب ثوب  
 يعم جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة تكريما وسترا  
 لما يعرض من التقدير فالحاصل ان من خلف ما لا وسترت  
 عورته ولم يوص بتركه الا ان يسقط الحجج عن الامة ويجي  
 حرج ترك الزايد على الوزنة بخلاف ما اذا اتفق ذلك  
 ونحوه حاز للميت منع الزايد بان يوصي بستر عورته فقط  
 لانه حق وليس له الاوصاء بترك التكفير من اصله لانه  
 حق الله تعالى ولغيره استعرق في ربه التركة منع الزايد  
 على الاقل وان رضى به الوزنة لانه اخرج الى برائة دفنة  
 من الجمل ومن ثم لم يكن للوارث ان يمنع من ثلاث لغايف  
 لانه المنفعة تعود له للميت وله المنع من الزايد على الثلاث  
 ولو في المرأة وليس للرجل ثلاث لغايف يستترك كل منها  
 جميع الهدية لما صح انه صل الله عليه وسلم كفته فيها و  
 كالرجل غيره اذا كفه في ثلاثة فالأفضل ان يكون لغايف  
 كذلك وليس للمرأة والحشي خمسة ازار يشهد عليها  
 وهو ما يستر العورة ثم بعد شد الازار يندب فيصير  
 بجمل فوقه ثم بعد لبس القميص يندب حمار ينظر به الرجل  
 ثم بعد ذلك لغايفه تلف فيهما للاتباع في الاتيق

Copyrighted material